

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧١^(١)
بإعادة تنظيم الجهاز الإداري لوزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بإنشاء إدارة لرعاية الشباب ، وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للوزارة ، قرر ما يلي :

مادة (١)

تتبع وزير التربية والتعليم الإدارات الآتية :

- (أ) دار الكتب .
- (ب) إدارة التدريب والتطوير المهني .
- (ج) إدارة رعاية الشباب .

مادة (٢)

- (أ) تستبدل بتسمية (مدير المعارف) (مدير وزارة التربية والتعليم) .
- (ب) يكون مدير وزارة التربية والتعليم المسئول الأول أمام وزير التربية والتعليم عن سير العمل بالوزارة من النواحي الثقافية والفنية والإدارية والمالية .

مادة (٣)

يساعد مدير وزارة التربية والتعليم المسئولون التاليون :-

- (أ) مدير الشؤون الدينية .
- (ب) مدير الشؤون الفنية .
- (ج) مدير الشؤون الثقافية .
- (د) مدير الشؤون الإدارية والمالية .

مادة (٤)

- (أ) يكون مدير الشؤون الدينية مسئولاً عن تفتيش العلوم الشرعية .
- (ب) يكون مدير الشؤون الفنية مسئولاً عن الإدارات والأقسام التالية :
١ - التفتيش الفني .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٧١ .

- ٢ - إدارة الامتحانات وشئون الطلاب .
 - ٣ - إدارة البحوث الفنية .
 - ٤ - إدارة المناهج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية .
 - ٥ - إدارة التربية الاجتماعية .
 - ٦ - إدارة التربية الرياضية والكشفية .
 - ٧ - قسم التعليم الأهلي .
- (ج) يكون مدير الشؤون الثقافية مسئولاً عن الإدارات والأقسام التالية :

- ١ - المكتبات المدرسية .
- ٢ - إدارة البعثات .
- ٣ - إدارة الصحة المدرسية والتثقيف الصحي .
- ٤ - إدارة تعليم الكبار ومحو الأمية .
- ٥ - التعليم بساحل عمان والخارج .
- ٦ - اللجنة القطرية لليونسكو .

(د) يكون مدير الشؤون الإدارية والمالية مسئولاً عن الإدارات والأقسام التالية :

- ١ - التفتيش الإداري والمالي .
- ٢ - إدارة شؤون الموظفين .
- ٣ - إدارة الحسابات .
- ٤ - إدارة التوريدات .
- ٥ - إدارة النقلات .
- ٦ - قسم المحفوظات والاستعلامات .
- ٧ - قسم الشؤون العامة والمباني المدرسية .
- ٨ - قسم الزراعة .
- ٩ - القسم الداخلي .
- ١٠ - التغذية .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في : ١٣٩١/٣/٣ هـ
الموافق : ١٩٧١/٤/٢٨ م